إشكالية تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة في التشريع الجزائري

مداخلة مقدمة للندوة الوطنية : إشكالات تنفيذ توابع التفريق القضائي
بين قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي
المنعقدة بتاريخ : 16 ذو القعدة 1446 هـ الموافق ل:14 ماي 2025
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إعداد الأستاذة الدكتورة: زهرة بن عبد القادر
أستاذ التعليم العالي / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

تعد مؤسسة الأسرة نواة المجتمع و أساس تماسكه ، غير أن هذه المؤسسة قد تتعرض لهزات عنيفة نتيجة الخلافات الزوجية التي تصـــل أحيانا إلى حد تفكك الأســـرة و ظهور إشـــكالات متعددة تتعلق برعاية الأطفال و تنظيم علاقتهم بالأبوين ، و من بين أبرز هذه الإشكالات نجد مسألتي الحضانة و الزيارة ، حيث يسعى المشرع إلى ضمان مصلحة الطفل الفضـــلى ، ســـواء في منحه الحضـــانة للأجدر بها ، أو بتمكين الطرف غير الحاضـــن من ممارسة حقه في زيارة المحضون ..

و رغم أن المشرع الجزائري نظم أحكام الحضانة و الزيارة في قانون شؤون الأسرة ، و حدد الجهات المختصـــة بإصـــدار الأحكام القضـــائية ذات الصـــلة ، فإن المشـــكلة الكبرى لا تتعلق غالبا بإصدار الحكم بل بتنفيذه ،فصدور حكم قضائي يمنح أحد الأبوين الحضانة أو يحدد ترتيبات الزيارة لا يعني بالضـرورة التنفيذ السلس لهذا الحكم ، بل قد يمثل بداية صـراع جديد ، أكثر تعقيدا ، ينقل من قاعات المحاكم إلى الواقع الاجتماعي و النفسي للأسرة .

و قد ســـعى المشـــرع الجزائري من خلال تقنين شـــؤون الأســـرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى وضـــع قواعد تنظم الحضـــانة و الزيارة و آليات تنفيذها ، مركزا على مصـــلحة الطفل باعتبارها المعيار الأسـمى الذي يوجه قرارت القضـــاء ، غير أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع كشـف عن جملة من الإشـكالات المتعددة ، منها ما يرتبط بثغرات تشريعية ، و منها ما يعود إلى قصـور في الوسـائل المؤسـساتية ، و منها ما يتصـل بعوامل نفســـية و اجتماعية ، قد تحول دون التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام ، و تؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل و حرمانه من علاقات إنسانية ضرورية لنموه السليم .

أهمية الموضـــوع : تتجلي في ارتباطه الوثيق بمصـــلحة المحضـــون ، و اســـتقرار العلاقات الأسـرية ما بعد الطلاق ، كما أنه يسـلط الضـوء على ثغرات قانونية و ممارسـات واقعية تتطلب المعالجة ، خاصـــة في ظل تزايد نسـب الطلاق و النزاعات حول الحضـــانة و الزيارة .

إشكالية البحث :انطلاقا من كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية العامة للبحث على النحو التالي :

ما مدى فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية في ضمان تنفيذ أحكام الحضانة و الزيارة ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

01-ما هي الأحكام القانونية المنظمة للحضانة و الزيارة في قانون الأسرة الجزائري ؟ .

02-ما هي الصعوبات القانونية و الواقعية التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام ؟

03- فهل توفر النصـــوص القانونية الجزائرية الآليات الكفيلة بضـــمان التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام ؟

04-ما هو دور الجهات القضائية و الإدارية في ضمان تنفيذ أحكام الحضانة و الزيارة ؟

05-ما هي الآليات أو الحلول التي يمكن اقتراحها لتفعيل تنفيذ هذه الأحكام و ضـــمان مصلحة الطفل ؟ .

المنهج المتبع في إعداد البحث : اعتمدت هذه الدراســـة على المنهج الوصـــفي التحليلي ، باعتباره الأداة الأنسـب لدراسـة الظواهر القانونية و تحليل النصـوص التشـريعية المرتبطة بأحكام الحضـــانة و الزيارة في القانون الجزائري ، و قد تم من خلال هذا المنهج اسـتقراء المواد القانونية ذات الصـلة ، و تحليلها من حيث المحتوى و الهدف ، مع الإشـارة إلى الإشكالات العملية التي تظهر عند تنفيذ هذه الأحكام في الواقع.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن في بعض المواضع ، بهدف ابراز أوجه النقص أو التباين في المعالجة القانونية ، من خلال مقارنة نصـــوص التشـــريع الجزائري ببعض التشريعات العربية الأخرى ، كلما اقتضى الأمر ذلك .

و لم تهمل الدراســـة الجانب التطبيقي ، حيث تم التطرق لبعض الحالات القضـــائية و الاجتهادات الفعلية التي تعكس التحديات الميدانية في تنفيذ أحكام الحضـــانة و الزيارة ، من أجل بناء تصور واقعي للمشكلة و تقديم مقترحات عملية لمعالجتها .

خطة البحث : سـنحاول الإجابة على الإشـكالية السـابقة من خلال مبحثين ، نتناول في أولهما مقدمات التنفيذ في أحكام الحضـــانة و الزيارة ، و الذي من خلاله ســيتم التطرق إلى الإطار القانوني لتنفيذ أحكام الزيارة و الحضانة قبل اللجوء الى التنفيذ الجبري .

أما المبحث الثاني فسنخصصه للإشكالات العملية في تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة ومن خلاله نتناول الإشكالات المتعلقة بالحاضن وغير الحاضن، بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات المكلفة بالتنفيذ. لنعرج أخيرا إلى تناول آفاق إصلاح نظام تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة.

المبحث الأول : مقدمات التنفيذ في أحكام الحضانة و الزيارة : تنفيذ أحكام الحضانة و الزيارة بعد صدورها تمر بمراحل تتدخل فيها جهات مختلفة تحاول تجسيدها على أرض الواقع لتمكين صاحب الحق من ممارسة حقه في الحضانة أو الزيارة و السهر على محاولة تمكين الطفل من الحصول على حقه من رعاية والديه عن طريق الممارسة السليمة لهذه الحقوق .

لذلك يمر تنفيذ أحكام الحضانة و الزيارة كغيره من السندات التنفيذية بمرحلة أولية تسمى في القاموس القانوني بمقدمات التنفيذ و التي يقصد بها الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من السند في مواجهة المنفذ عليه قبل اللجوء إلى التدابير الجبرية و التي تنتهي إما بالتنفيذ الطوعي لحكم الحضانة أو الزيارة ، أو تواجه تعنت المنفذ عليه و رفضه تنفيذ الحكم القضائي .

و لصحة إجراءات التنفيذ ، يجب احترام مقدمات التنفيذ التي تتضمن عنصرين :

- النسخة التنفيذية للسند .
- منح المدين مهلة استجابة .

المطلب الأول : النسخة التنفيذية للسند: النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية من الحكم ، و هي تختلف عن النسخة الأصلية للحكم و مسودته [1]كما تختلف عن الصورة البسيطة [2].

و النسخة التنفيذية لا يجوز التنفيذ إلا بموجبها ما عدا الأحوال المستثناة بنص قانوني ، و هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 281 ق إ م إ ، توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه

---

[1] النسخة الأصلية للحكم وفقا للمادة 278 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج.ر رقم 48 المؤرخة في 17-07-2022. هي تلك التي يوقعها رئيس المحكمة و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الإقتضاء ، و يحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية .

[2] الصورة البسيطة أو العادية و خلاف للأحكام المتعلقة بالنسخة الأصلية ، يجوز لأطراف الخصومة الحصول على نسخ عادية لمعرفة محتوى الحكم أو لأجل تبليغه للخصم تمهيدا لمرحلة التنفيذ ، فالنسخة العادية ما هي إلا صورة مطابقة للأصل مأخوذة عن النسخة الأصلية لكنها لا تخول من له مصلحة إلا فرصة الاطلاع على الحكم أو تبليغها للخصم لبدء سريان مواعيد الطعن .

، و تحمل العبارة التالية : " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " ، و كذا ختم الجهة القضائية . لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل[3]. و قد حددت المادة 600 من ق إ م و إ السندات التنفيذية [4]. و يستمد السند التنفيذي في مجال الحضانة و الزيارة صفته هاته في الحالات التالية : أحكام المحاكم إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية أو لكونها صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل ، قرارات المجالس القضائية

01-أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية :لا تكون أحكام المحاكم قابلة للتنفيذ ما لم تكن نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية من معارضة و استئناف ، فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر ابتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ [5].

02-الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل :استثناء من القاعدة العامة ، أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة أو الاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل عملا بنص

---

[3] و حسب المادة 609 ق إ م إ لا تكون الأحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الإستئناف ، و تقديم شهادة من أمانة أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المحكوم عليه ، و تثبت عدم حصول معارضة أو استئناف .
و في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم بالنقض . انظر في ذلك المادة 361 ق إ م إ .

[4] تنص المادة 600 من ق إ م و إ على ما يلي : " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .
و السندات التنفيذية هي :
01- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ،
02- الأوامر الاستعجالين،
03- أوامر الأداء ،
04- الأوامر على العرائض ،
05- أوامر تحديد المصاريف القضائية،
06- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ ،
07- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة ،
08- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط،
09- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط ،
10- الشيكات و السفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين ، طبقا لأحكام القانون التجاري ،
11- العقود التوثيقية ، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة ، و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة .
12- محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط ،
13- أحكام رسو المزاد على العقار ،
و تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة التنفيذي ."

[5] و حينما نقول طرق الطعن العادية نستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية من نقض و التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

المادة 323 ق إ م إ التي تقضـــي بما يلي : " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة ، يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ، **أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة** .

يجوز للقاضـــي في جميع الحالات الأخرى، أن يأمر في حالة الاســـتعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة " .

و يستخلص مما سبق أن الأحكام في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسند له الحضـــانة تكون معجلة النفاذ وجوبيا ، أي يحكم بها القاضـــي وجوبيا إذا طلبها صـــاحب الصفة.

غير أن شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يمنع الطرف المتضـرر من تقديم اعتراض عن اســـتجابة المحكمة، و الاعتراض يتم بصـــورة مســـتقلة أمام رئيس الجهة القضـــائية المعروض أمامها الاســـتئناف أو المعارضـــة بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل بموجب دعوى عن طريق الاستعجال، و الفصل في الاعتراض عن النفاذ غير قابل للطعن فيه [6].

03-الأوامر الاستعجالية : أولى المشرع الجزائري مصلحة المحضون عناية خاصة فأدرجها ضمن الأمور الإستعجالية بموجب نصوص خاصة مكن من خلالها القاضي الفصل بموجب أوامر اســـتعجالية و هو ما أكدته المادة 57 مكرر من ق أ ج و التي جاء فيها : مكنت القاضـي أن يفصـل بصـفة استعجالية لاسيما إن تعلق الأمر بالنفقة و الحضـانة و الزيارة و السكن لممارستها و يكون ذلك بموجب أمر على عريضـة بصـفة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع "طلاق ، تطليق أو خلع" .

---

[6] د. بربارة عبد الرحمن : طرق التنفيذ – من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ط 01 ،2009 ، منشـــورات البغدادي ، الجزائر ، ص68.

ويشكل قضاء الاستعجال بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في حكم، فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الاستعجالي وجودا وعدما.

03-قرارات المجالس القضائية : وفقا للمادة 600 ق إ م إ المذكورة سالفا فإن قرارات المجالس القضائية هي سندات تنفيذية كونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات أطراف الخصومة ، بإلزام يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ .

04- **قرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ :** على خلاف المبدأ العام بالنسبة لقرارات المحكمة العليا باعتبارها جهة قانون ،فإن هناك استثناء يجعل من قراراتها سندات تنفيذية كلما تضمن التزاما بالتنفيذ حسب ما هو منصوص عليه في ق إ م إ ، نذكر منها حالتين :

- حالة القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي [7].
- حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث .[8]

المطلب الثاني: إعلان السند التنفيذي:يقصد بإعلان السند إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي و لإمهاله مدة للاستجابة عملا بأحكام الماجدة 612 ق إ م إ ، و الغاية من إعلان السند قبل البدء في التنفيذ تحقيق غايتين :

- تجنب مباغتة المدين [9]، لأن الأصل في الخصومة المواجهة فلا يجوز للمدين مباشرة التنفيذ دون علم مسبق للدائن لاحتمال استجابة المدين وديا بمجرد إعلانه بالسند مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري و ما تلحق بهما من أضرار [10].فإذا لم يقم صاحب المصلحة في التنفيذ بالإعلان ، فإن حقوقه الثابتة بموجب السند التنفيذي تبقى محفوظة .

---

[7] أنظر في ذلك المادة 377 ق إ م إ .

[8] عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 374 ق إ م إ ، يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض و يكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ .

[9] عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 19.

[10] نبيل إبراهيم سعد : النظرية العامة للإلتزام د 02 ، أحكام الإلتزام دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص 403.

- إمكانية التنفيذ الطوعي للمنفذ عليه و بالتالي تجنب التنفيذ الجبري و ما يتبعه من إجراءات معقدة خاصة في مجال الحضانة و الزيارة .

و عملا بالمادة 612 ق إ م إ ، يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ،التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و التبليغ الرسمي وفقا للتعريف الوارد في المادة 406 ق إ م إ ، هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ، و يتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وفقا لأحكام المواد 406 إلى 416 ق إ م إ .

و من خلال نفس المادة – 612 ق إ م إ– استثنى المشرع حالتين على سبيل الحصر ، من قاعدة وجوب مراعاة الآجال عند التكليف بالوفاء ، حيث أجاز التنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء دون الحاجة إلى انتظار انقضاء مدة الإعلان الممنوحة للمدين المحددة بـ (15) يوما ، و يتعلق الأمر بـ [11]:

- الأمر الاستعجالي.
- الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

بعد تكليف المنفذ عليه بالوفاء بالسند التنفيذي عن طريق تمكين الحاضن او صاحب حق الزيارة من الأطفال، إما ان يستجيب المنفذ عليه بسلاسة لعملية التنفيذ وتنتقل الحضانة إلى المحكوم له أو يتمكن صاحب حق الزيارة من ممارسة حقه.

غير أنه قد يمتنع المنفذ عليه عن تنفيذ السند التنفيذي ولا يقوم بتسليم الطفل المحضون إلى صاحب الحق لدواع مختلفة، فينتقل المحضر القضائي إلى مرحلة التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية في تنفيذ السندات التنفيذية الخاصة بالزيارة و الحضانة:

[11] و يستمد الإستثناءان مبرراتهما من الطابع الإستعجالي للخصومة و حالة الضرورة التي تقتضي التنفيذ المعجل لتلك الأحكام و الأوامر .

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزامه بتسليم الطفل المحضون للحاضن أو منعه من زيارته ظنا منه اســـتحالة إجباره مطلقا ، و في هذه الحالة مكن المشـــرع الجزائري وفق إجراءات معينة القائم بالتنفيذ من اللجوء إلى إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإجبار المنفذ عليه على الاستجابة للسند التنفيذي لأن الأصل هو تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

غير أنه وفي حالة فشل هذه الإجراءات وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لأحكام الحضانة والزيارة لإجبار المنفذ عليه على الاستجابة والتنفيذ.

المطلب الأول: التنفيذ الجبري لأحكام الحضـــانة و الزيارة: في حالة عدم استجابة المنفذ عليه للتكليف بالوفاء و قيامه بالتنفيذ الطوعي للسند التنفيذي ينتقل المحضر القضـــائي القائم بالتنفيذ إلى مرحلة التنفيذ الجبري لأن الأصـــل هو التنفيذ العيني للســـندات التنفيذية. وتتطلب هذه المرحلة تسخير القوة العمومية.

الفرع الأول : التنفيذ الجبري لأحكام الحضانة:

يشكل التنفيذ الجبري لأحكام الحضـانة أحد أكثر الجوانب إشـكالية في المنازعات الأسـرية، حيث يتجاوز النزاع الإطار القانوني ليصبح صراعًا عمليًا حول سلطة الوصاية على الطفل. في التشـريع الجزائري، ينظم قانون الأسـرة (الأمر 05-02) أحكام الحضـانة، لكن التطبيق العملي يواجه عقبات كبيرة تصل أحيانًا إلى تعطيل الأحكام القضائية لسنوات. ويمكن حصر هذه الإشكالات فيما يلي:

أولا :مقاومة التنفيذ من قبل الأبوين: قد يمتنع المنفذ عليه عن تسـليم الطفل المحضـون و يمارس هذا الامتناع وفق حالات كثيرة يمكن إيجاز بعضها فيما يلي :

01-الامتناع المباشر من طرف المنفذ عليه : و في هذه الحالة يظهر المنفذ عليه في صورة الممتنع صراحة عن التنفيذ و هنا يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن

التنفيذ و هو ما يعرض المنفذ عليه للملاحقة الجزائية بجنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته

- **02-<u>التهرب المكاني</u>:** يأخذ الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة صـــورة غير مباشرة حيث لا يطر المنفذ عليه في صورة الممتنع صراحة، غير أه يحاول التهرب من تنفيذ السند التنفيذي عن طريق نقل الطفل إلى مكان غير معروف أو خارج الولاية القضـائية.غير أنه في هذه الحالة بإمكان المحضـر القضـائي بع التنقل إلى محل إقامة المنفذ عليه المذكور في السـند التنفيذي أن يحرر محضـر امتناع عن التنفيذ بعد اسـتكمال إجراءات التبليغ طبقا للقانون وانقضاء مهلة التنفيذ الاختياري.

ثانيا :<u>المعالجة التشريعية لمقاومة التنفيذ من طرف المحكوم عليه في الحضانة</u>:

01-**<u>إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أحكام الحضانة</u>:** استخدام القوة العمومية في تنفيذ أحكام الحضانة يتعلق بتوظيف أفراد القوة الضبطية القضائية لمساعدة المحضر القضائي بتنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالحضانة.

القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووفق نص المادة 604 منه أن:"جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

ولأجل التنفيذ الجبري للســـندات التنفيذية، يجب على قضـــاة النيابة العامة تســـخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة_."

وعليه فقانونا المشرع ألزم المشرع النيابة العامة منح المحضـر القضـائي تسـخير القوة العمومية لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وهذا يشمل أحكام الحضانة حيث تعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري إذا امتنع الطرف المحكوم عليه عن تسليم الطفل للحاضن.

ورغم الجواز القانوني فإن الاســتعانة بالقوة العمومية في تنفيذ أحكام الحضــانة تواجه عدة إشكالات أبرزها:

أ-**الجانب النفسي والاجتماعي:** استخدام الضبطية القضائية للقوة العمومية لإجبار أحد الوالدين على تسليم الطفل قد يؤدي إلى:

-اضطرابات نفسية للطفل بسبب المشهد القسري.

- صدمة نفسية أو شعور بالانفصال القهري.

-كراهية أحد الأبوين لاحقا.

ب-**عدم وجود مرافقة في عملية التنفيذ:** ينفذ الحكم باستخدام القوة العمومية في غياب مختصين نفسانيين واجتماعيين، مما يحول التنفيذ إلى عملية إدارية جافة تعرض الحياة النفسية والاجتماعية للطفل لمخاطر جمة.

ثانيا :<u>اللجوء إلى الحماية الجزائية</u>: في حالة فشل الاستعانة بالقوة العمومية ليس أمام المحضر القضائي إلا تحرير محضر امتناع عن التنفيذ و تسليمه لطالب التنفيذ ، هذا الأخير ليس أمامه في هذه الحالة إلا تقديم شكوى جزائية ضد المنفذ عليه بجنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته عن طريق شكوى عادية أمام نيابة الجمهورية أو عن طريق إجراءات التكليف المباشر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بما يلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: .....-عدم تسليم الطفل ....".

غير أن أمد النزاع يطول والحكم في الدعوى الجزائية يبقى عرضة للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية وهو ما يوقف تنفيذ الحكم الجزائي، كما أن هذه المتابعة الجزائية قد لا تكون رادعة للمنفذ عليه وبالتالي يبقى الطرف المحكوم له بالحضانة في رحلة بحث عمن يجسد له حقه في حضانة أطفاله.

ثالثا: <u>التلاعب النفسي بالطفل:</u>

- إقناع الطفل برفض الحاضن الشرعي عبر تأثير عاطفي أو نفسي: وفي هذه الحالة ليس أمام المحضر القضائي إلا ان يحرر محضر معاينة يثبت من خلاله امتناع الطفل المحضون عن

التنقل رفقة الحاضن، ولا يمكن تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضد المنفذ عليه في هذه الحالة وهو ما يمنع طالب التنفيذ من اللجوء إلى الحماية الجزائية لحقه كون هذه الأخيرة تشترط محضر امتناع عن التنفيذ، رغم ان امتناع الطفل المحضون عن التنقل رفقة حاضنه في هذه الحالة يكون نتيجة التلاعب النفسي بالطفل المحضون من طرف المنفذ عليه.

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري لأحكام الزيارة : الزيارة هي تمكين أحد الوالدين الذي لا يتمتع بالحضـــانة من اللقاء الدوري مع أبنائه تحقيقا لمصـــلحة الطفل في الحفاظ على الرواب الأســرية . ويعد حق الزيارة من أبرز الحقوق التي تترتب عن انفصـــال الزوجين، و يهدف إلى ضـمان اسـتمرار العلاقة بين الطفل و أحد والديه الذي لا يحظى بحضـانته، غير أن الواقع العملي في الجزائر يبين أن تنفيذ أحكام الزيارة يواجه العديد من العراقيل، سـواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو النفســـية، و ســـنجاول عرض هذه العراقيل و الحلول المقترحة من خلال النقاط التالية:

أولا :**عراقيل تنفيذ أحكام الزيارة** : يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1. **غموض النصوص القانونية**: لا توجد تفصيلات واضحة في القانون تحدد إجراءات تنفيذ الزيارة. فالسكوت عن تحديد أماكن الزيارة، من يرافق الطفل، ما إذا كانت تتم في مراكز مخصصة أو في منازل.

2.**تحايل المنفذ عليه الحاضـن** : قد يمتنع النفذ عليه عن تنفيذ حكم الزيارة و في هذه الحالة إثبات الامتناع لمتابعة المنفذ عليه جزائية لا بد و أن يحرر ن طرف المحضـــر القضـــائي ، غير أنه في حالة الاسـتعانة بالمحضـر القضـائي من طرف طالب التنفيذ لإثبات المنفذ عليه حالة الامتناع يتحايل المنفذ عليه الحاضن و يقوم بتسليم الطفل لصاحب حق الزيارة .

وفي هذه الحالة يصـعب على صـاحب حق الزيارة إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ وقد يكلفه ممارسة حق زيارة أبنائه مصاريف باهظة نتيجة الاستعانة بالمحضر القضائي في كل مرة.

3. رفض الطفل تنفيذ الزيارة: قد يرفض الطفل مرافقة أحد أبويه صـــاحب حق الزيارة نتيجة أسباب عدة قد تكون ناتجة عن ضغط الطرف الحاضن أو تغذيته نفسيا ضد الطرف الآخر،

كما قد تكون لأسباب نفسية تتعلق بالطفل في حد ذاته وما عايشه من ضغوطات سبقت مرحلة فك الرابطة الزوجية، وقد يكون صاحب حق الزيارة – أحد الأبوين–مجهولا بالنسبة للطفل لأسباب مختلفة.في هذه الحالة ليس لا يمكن للمحضر القضائي إجبار الطفل على مرافقة طالب التنفيذ لأنه قد ينجر على ذلك مساس بالصحة النفسية أو البدنية للطفل ، فيقوم المحضر القضائي هنا بتحرير محضر معاينة يثبت فيه امتناع الطفل عن مرافقة طالب التنفيذ و لا يمكن لهذا الأخير تقديم شكوى جزائية ضد المنفذ عليه .

لذلك ننوه بضرورة النص على إشراك أخصائي نفسي واجتماعي للوقوف على أسباب رفض الطفل مرافقة أحد والديه ومعالجتها قانونيا أو نفسيا عن طريق الجهات المختصة.

4. **غياب العقوبات الرادعة:** حتى في حالة الامتناع الصريح للمنفذ عليه في أحكام الزيارة فإن المحاكم تتردد في إصدار أوامر صارمة خشية التأثير على الطفل وهو ما يؤدي إلى التمادي في حرمان صاحب حق الزيارة من رؤية أبنائه وإلى تعسف الطرف الآخر.

ثانيا: الحلول المقترحة لتجاوز العراقيل:

1. إصلاح قانوني: و ذلك تعديل قانون الأسرة لتحديد آليات صارمة وواضحة لتنفيذ أحكام الزيارة.

2.إنشاء مراكز متخصصة :توفير مراكز استقبال للزيارات تكون محمية وخاضعة لرقابة اجتماعية ونفسية. مع إشراك جمعيات حماية الطفولة ومصالح الشؤون الاجتماعية في التنفيذ.

3. تخصيص قضاة أسرة مختصين بالمتابعة الدورية لتنفيذ الزيارات.

4.تعزيز الوساطة الأسرية : قبل التنفيذ الجبري، يجب العمل على المصالحة أو الوساطة.

5.التوعية والتحسيس.

6.برامج إعلامية وتربوية توضح أثر حرمان الطفل من أحد والديه.

الخاتمة : إن تحليل إشكالات تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة في التشريع الجزائري يكشف بوضوح أن معاناة الأسر، وخاصة الأطفال، لا تنتهي عند صدور الأحكام القضائية،

بل تبدأ رحلة جديدة من التوتر والصراع في مرحلة التنفيذ، التي يفترض أن تكون أداة لتحقيق العدالة والإنصاف، لكنها تتحول في كثير من الأحيان إلى مسرح لإعادة إنتاج النزاع بصور أشد قسوة وتعقيداً.

وقد بيّنت الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري، رغم ما يتضمنه من نصوص تسعى لحماية مصـــلحة الطفل، يعاني من ثغرات مهمة، أبرزها غياب الآليات التنفيذية المرنة والفعالة، وانعدام مراكز متخصصة تسهّل عملية الزيارة في بيئة محايدة، ناهيك عن نقص في التكوين والتأطير المهني للمكلفين بعملية التنفيذ. وتفاقم هذه الإشـــكالات بفعل عوامل اجتماعية ونفسية، مثل العداوة بين الأبوين، واستعمال الطفل كوسيلة للضغط أو الانتقام، وتأثير الأسرة الموســعة في القرارات، وهي عوامل تؤدي في النهاية إلى الإضــرار المباشــر بالطفل، على المستوى النفسي والتربوي والعاطفي.

وقد ســاهم اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في ســد بعض الفراغات التشــريعية، من خلال تأكيدها المتكرر على مبدأ "مصـــلحة الطفل أولاً"، وتوضـــيحها للآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ أحكام الزيارة والحضـــانة. ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي لهذه المبادئ محدوداً، في غياب إصلاحات عميقة وشاملة.

ومن هذا المنطلق، تبرز مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تُسهم في تحسين واقع تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة في الجزائر، منها:

1. مراجعة النصـوص القانونية: عبر إدراج تفاصـيل واضـحة بشـأن آليات التنفيذ، وتحديد العقوبات في حالة العرقلة، وتوســيع ســلطة القاضـــي لتعديل ترتيبات الزيارة حســب تغير الظروف.

2. إنشـاء مراكز مخصـصـة للزيارة الأسـرية: تحت إشـراف مهنيين مختصـين، بما يضـمن احترام خصوصية الطفل ويوفر بيئة آمنة ومراقبة.

3. تفعيل الوســاطة الأســرية: قبل الوصــول إلى مرحلة النزاع، مع إضــفاء الطابع الإلزامي عليها في بعض الحالات، لتفادي تفاقم الصراعات.

.4تكوين أعوان التنفيذ: من قضـــاة، محضـــرين وأعوان الضـــبط، في الجوانب النفســـية والاجتماعية المتعلقة بالأطفال، لتفادي الآثار السلبية للتدخل القسري.

.5تعزيز دور الأخصـائيين الاجتماعيين والنفسـيين: في مرحلة ما قبل وأثناء التنفيذ، لإعداد تقارير موضوعية ومرافقة الأسرة نحو حلول واقعية ومتزنة.

.6تبني مقاربة شـــاملة ومتعددة القطاعات: تتكامل فيها جهود وزارات العدل، التضـــامن الوطني، التربية، والصـحة، لصـياغة سـياسـة وطنية متكاملة لحماية الطفل في حالات النزاع الأسري.

قائمة المراجع :

أولا : المصادر :

01- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج.ر رقم 48 المؤرخـة في 17-07-2022.

02- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضـــمن قـانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 .

ثانيا : الكتب :

01- بربارة عبد الرحمن : طرق التنفيذ – من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ط 01 ،2009 ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، ص68.